

3229 - حكم الزكاة على المال المخزن في البنوك - نور على

الدرب

صالح اللحيدان

اه هذا يسأل عن البنوك اه ويقول في رسالته وهو المقدم سين عين اه لدي مشكلة ارجو عرضها على اصحاب السماحة والفضيلة وهي

انني من المتعاملين مع احدى البنوك اضع فيه مبلغ من المال واخذ منه - [00:00:00](#)

واضع واظع فيه كل ما بين حين واخر. واحول على البنوك من من كان له علي حقا. فلا اعلم ما يدور عليه الحول من المبلغ. بحيث انني اخذ من البنك واطع في البنك باستمرار افيدوني ماذا يترتب علي في اخراج الزكاة ارشدوني كيف اتصرف جزاكم الله عني خير

- [00:00:19](#)

الذي ننصحك به ان تحتاط لنفسك فانه من يتق الله يجعل له مخرجا فاذا اردت الخلاص من حقوق العباد من مال الفقراء الذي فرضه

الله فرضه الله جل وعلا في اموال الاغنياء - [00:00:41](#)

فانك تستطيع باذن الله. واذا اشكل عليك الامر احتطت لما يبئ ذمتك والاحتياط لبراءة الذمة سهل على من سهله الله عليه اه تعرف

كم وضعت في اصل الموضوع في البنك؟ وعند النهاية ان تجددت لك اموال عرفت حولها - [00:00:59](#)

عند ادخالها وتستطيع لو لك معاملة مع اخرين لوظعت حسابا دقيقا تعرف المنصرف والوارد وتدقق غاية التدقيق فعليك اذا اردت الخلاص لنفسك والسلامة من مسؤولية الزكاة يوم لا تجد درهما ولا دينارا ولا ريالا ولا قرشا توفي عن ذمتك عليك ان تحتاط لنفسك -

[00:01:21](#)

الان وتظبط امورك وتزكي على حسب ما يحول الحول عليه من نقود. نعم - [00:01:43](#)